الجمهورية اللبنانية

المجلس الإسلامي العلوي

اقتراح مشروع تعديل القانون رقم ٤٥٠ / ٩٥

تنظيم المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يشكل القضاء الشرعي العلوي الجعفري جزءا" من تنظيمات الدولة القضائية .

المادة الثانية : يتألف القضاء العلوي من محاكم ابتدائية ومحكمة شرعية عليا.

المادة الثالثة : ترتبط المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية بأعلى مرجع إسلامي في السلطة التنفيذية الذي يتولى شؤون موظفيها وأمورها الإدارية والمالية .

يقوم رئيس المحكمة الشرعية العلوية الجعفرية العليا في ما يتعلق بالمحاكم التابعة له بمهام واختصاصات المدير العام لمعاونة مرجع المحاكم الشرعية في كل الأمور الداخلة في اختصاصه .

المادة الرابعة : تعدل المادة ٣ من القانون ٤٥٠ **تنظيم المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية الصادر في ١٩٩٥/٨/١٧** لتصبح على الشكل التالي :

تشكل المحكمة الابتدائية من قضاة شرع علويين .

المادة الخامسة : يطبق قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته بالنسبة للاختصاص والصلاحيات والتنظيم والمحاكمات وطرق المراجعة على القضاء العلوي .

المادة السادسة : يصدر القاضي الشرعي العلوي حكمه طبقا" للمذهب العلوي الجعفري ولما يتلاءم مع هذا المذهب من نظام أحكام الأسرة الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١

المادة السابعة : لا يقبل احد في ملاك القضاء الشرعي العلوي الجعفري إلا من كان :

١ـ لبنانياً من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية أتم الخامسة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الثامنة والأربعين متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم من مجلس تأديبي لأمر يخل بالشرف ،

٢ـ حائزاً على إجازة في العلوم الشرعية من إحدى الكليات أو المعاهد المعترف بها التي تدرس العلوم الإسلامية

أو على الإجازة في الحقوق

٣ـ نجح في المباراة التي يقوم بها مجلس القضاء الشرعي .

المادة الثامنة : يعين رئيس المحكمة الشرعية العلوية الجعفرية العليا من بين مستشاري هذه المحكمة أو من بين القضاة الذين الذين بلغوا الدرجة السادسة وما فوق .

المادة التاسعة : يعين قضاة الشرع بمرسوم بناء لاقتراح مرجع المحاكم بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى .

المادة العاشرة : عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٤٤٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته يكلف موظف متفرغ من الفئة الثانية من مذهب المحكمة ليقوم بمهام مدير دائرة شؤون القضاة والموظفين الشرعيين الخاصة . يعينه ويسميه مرجع المحاكم الشرعية لترؤس هذه الدائرة المنصوص عنها والتي يحدد ملاكها ومهامها وكذلك صلاحيات رئيسها بمرسوم بناء على اقتراح مرجع المحاكم .

المادة الحادية عشرة : لا يقبل أحد في ملاك المساعدين القضائيين إلا إذا كان :

١ـ لبنانياً أتم الثامنة عشر من عمره ومن مذهب المحكمة .

٢ـ غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة .

٣ـ حائزاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٤ـ نجح في المباراة أمام مجلس القضاء الشرعي الأعلى .

المادة الثانية عشرة : يعين المساعدون القضائيون بمرسوم بناءً على اقتراح مرجع المحاكم وموافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى.

المادة الثالثة عشرة : يتألف المجلس التأديبي من مستشار من المحكمة الشرعية العلوية الجعفرية العليا رئيساً وقاضيين شرعيين يعينون بقرار من مرجع المحاكم الشرعية بناءُ على اقتراح رئيس المحكمة الشرعية العلوية الجعفرية العليا ويقوم لدى هذا المجلس بوظيفة الإدعاء العام القاضي القائم بمهام النيابة العامة لدى المحكمة الشرعية العلوية الجعفرية العليا .

المادة الرابعة عشرة : يكون للمحكمة الشرعية العليا ديوان يرتبط برئيسها ، ويتولى المهام المحددة في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة) ويحدد ملاك هذا الديوان بالجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ويتم تعيين موظفيه بمرسوم بعد موافقة رئيس المحكمة الشرعية العلوية العليا وبناءً على اقتراح مرجع المحاكم .

وتطبق على موظفيه الشروط المنصوص عنها في المرسوم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢(نظام الموظفين)

المادة الخامسة عشرة : يحدد ملاك المحاكم الشرعية ونطاق عملها وملاك ديوانها حسب الجداول الملحقة بهذا القانون ، ويعدل الجدول (١) و(٢) من قانون تنظيم القضاء الشرعي بما يتوافق مع هذه الجداول .

المادة السادسة عشرة : يعتبر قضاة الشرع العلويين منتسبين إلى صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية ومشمولين بجميع أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته .
يعين قاضي شرعي علوي في مجلس إدارة صندوق التعاضد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى

المادة السابعة عشرة : يعتبر المساعدون القضائيون الشرعيون العلويون منتسبون إلى الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين الشرعيين في المحاكم الشرعية والمذهبية المنشأ بالمرسوم رقم ٥٨٢١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢ وتعديلاته ومشمولون بأحكامه .
يعين عضو علوي من فئة المساعدين القضائيين في مجلس إدارة هذا الصندوق وذلك بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى وبناء" على اقتراح رئيس المحكمة الشرعية العلوية الجعفرية العليا .

المادة الثامنة عشرة : بصورة استثنائية لضرورة الحالة التأسيسية ولمرة واحدة فقط وخلافا" لأي نص آخر ، يعين رئيس المحكمة العلوية الجعفرية العليا والقضاة الشرعيون والمساعدون القضائيون وموظفو الديوان بمرسوم بناء على اقتراح مرجع المحاكم وبعد موافقة المجلس الإسلامي العلوي وفقا" للشروط التالية :

١- يعين رئيس المحكمة الشرعية العلوية العليا والمستشارون بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المجلس الإسلامي العلوي بعد موافقة الهيئتين الشرعية والتنفيذية بجلسة رسمية ، من بين حملة شهادة [redacted] في الدراسات العليا الإسلامية أو الشرعية أو القانونية المعترف بها أو من بين المحامين في الاستئناف منتسب الى إحدى نقابتي المحامين ومضى على قيده مدة عشر سنوات (دون التقيد بشرط السن)

٢- يعين القضاة الابتدائيون بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المجلس الإسلامي العلوي بعد موافقة الهيئتين الشرعية والتنفيذية بجلسة رسمية ، شرط توافر البند الأول لملاك القضاء الشرعي ، وان يكون من بين حملة الإجازة في الدراسات الإسلامية أو الشرعية أو القانونية من إحدى الجامعات المعترف بها، أو من بين المحامين في الاستئناف منتسب إلى إحدى نقابتي المحامين ومضى على قيده مدة ثماني سنوات على أن يخضعوا لدورة تدريبية نظرية وتطبيقية لمدة ثلاثة اشهر بعد صدور مرسوم التعيين .

٣- يعين المساعدون القضائيون ممن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عنها في القانون .

٤- يعين موظفو الديوان ممن تنطبق عليهم شروط التعيين المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢(نظام الموظفين)

٥- في حال انتهاء خدمة رئيس المحكمة الشرعية العلوية العليا أو المستشارين أو القضاة أو الموظفين في ملاكي المحاكم الذين عينوا استثنائيا" في المرحلة التأسيسية ، لسبب السن أو لسبب من الأسباب أو للوفاة ، يحق له أو لأسرته معاش تقاعدي يحدد ويوزع وفق الأحكام الواردة في نظام التقاعد .

المادة التاسعة عشرة : استثنائيا وللضرورة وريثما يتم تعيين وإضافة قضاة عدليين و إداريين علويين إلى ملاك القضاة العدلي والإداري ، وتأمينا لسير عمل المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية ، وضمانا لحسن سير العدالة فيها ، وعملا بالمادتين ١٤ و ٤٦١ من قانون تنظيم القضاء الشرعي ، يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل قاضيين علويين (عدلي أو إداري) ليقوما بمهام النيابة العامة والتفتيش القضائي وذلك من المحامين المسلمين العلويين الذين مضى على قيدهم في إحدى نقابتي المحامين مدة عشر سنوات وما فوق شرط ألا يزيد عمر أي منهما على الثامنة والأربعين عاما" بعد إجراء مقابلة لهما أمام مجلس القضاء الأعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة كل فيما يعنيه وإنهاء المجلس الإسلامي العلوي .

المادة عشرون : فور إنشاء المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية وتعيين القضاة ، وتطبيقا" لهذا القانون ، تحال الدعاوى التي أصبحت من صلاحياتها إليها عفوا" ودون أي رسوم وتتابع الدعاوى فيها أصولا" من النقطة التي وصلت إليها ، ويمكن استئناف الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى قبل صدور هذا القانون في المحكمة الشرعية العلوية الجعفرية العليا إذا لم يحل مانع قانوني من الاستئناف كانقضاء المدة القانونية مثلا".

المادة الحادية والعشرون : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني ، وفي المادة التاسعة منه ، قد ضمن للبنانيين على اختلاف مللهم ، احترام أنظمة أحوالهم الشخصية ومصالحهم الدينية .

ولما كان القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان) وتعديلاته قد نص في المادة الأولى منه :

الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان مستقلة في شؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها الخيرية والاجتماعية التابعة لها تتولى تنظيمها وإدارتها بنفسها طبقا لأحكام الشريعة الغراء ولفقه المذهب الجعفري.

ولما كانت المادة ٣٢ من ذات القانون قد نصت على أن :

يخضع اللبنانيون العلويون في أحكامهم الشرعية زواجا وطلاقا ونفقة ومهرا وميراثا وفي كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية للشرع الجعفري على أن يكون لهم محاكم شرعية خاصة بهم مؤلفة من رجال الاختصاص العلويين تنشأ وتنظم بموجب قانون خاص..

ولما كان القانون رقم ٤٥٠ تاريخ ٩٥/٨/١٧ (انشاء المحاكم العلوية الجعفرية) قد اقتصر على تحديد عدد المحاكم ودرجاتها ومراكزها دون أن ينظم ملاكاتها وشروط التعيين في وظائفها . حسب مطالعة مستشار الحكومة القانوني رقم ٧٠١٦ تاريخ ٢٠١١/٥/١٧ .

وحيث أن القانون المذكور لا يلبي بما نص عليه احتياجات الطائفة المسلمة العلوية لهذا الجهاز من حيث عدم شموله لمحكمة في بيروت وقلة عدد قضاته مما يدخلنا في مشكلة فيما لو كان احد المتداعيين من قرابة القاضي حتى الدرجة الرابعة مثلا" (البند ٢ من المادة ٨٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي)

وحيث أن القانون المذكور لم يلحظ إنشاء ديوان لهذه المحاكم ومن المعلوم أن ديوان المحاكم جزء لا يتجزأ منها .

وحيث أن المادة ١٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري والعلوي بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ تنص على أن :

يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى كل من المحاكم العليا قاض مدني أو إداري من مذهبها ينتدب بمرسوم ويتناول تعويضا يحدد بمرسوم أيضا .

وحيث أن المادة ٤٦١ من ذات القانون تنص على أن :

" يتولى مراقبة حسن سير القضاء الشرعي السني والجعفري والعلوي وأعمال القضاة وموظفي المحاكم الشرعية مفتش واحد غير متفرغ من الدرجة الثامنة على الأقل لكل من المحاكم يتم انتدابه من القضاة العدليين من مذهب المحكمة المختصة بمرسوم بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الأعلى....."

وحيث أن ملاك القضاة العدليين خال من أي قاض عدلي علوي ،

ولما كانت المصلحة العامة تقضي بأن تباشر المحاكم الشرعة العلوية الجعفرية أعمالها ،الأمر الذي يوجب وضع النصوص التشريعية لتنظيم هذه المحاكم لجهة تحديد ملاكاتها وشروط التعيين في وظائفها ،

لذلك ،

نرجو قبول اقتراح مشروع تعديل هذا القانون المرفق الذي يرمي إلى تنظيم المحاكم العلوية الجعفرية .

وعرضه على المجلس النيابي الكريم لإقراره أصولا".

الجدول رقم ١-١ : قضاة المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية

رئيس المحكمة العليا	١
مستشار	٢
قاضي بدائي	٢
المجموع	٥

الجدول رقم ٢: ملاك ديوان المحكمة الشرعية العلوية الجعفرية العليا

رئيس دائرة	١
محاسب	١
محرر	١
مدخل معلومات	١
حاجب	١
المجموع	٥

الجدول رقم ٣ : المساعدين القضائيين في المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية

كاتب	٦
مباشر	٧
حاجب	٤
المجموع	١٧

الجدول رقم ٤ : مراكز المحاكم البدائية العلوية الجعفرية ومركزها ونطاق عملها الجغرافي

المحكمة	مركزها	نطاق عملها
المحكمة الشرعية العلوية العليا	طرابلس	جميع الأراضي اللبنانية
محكمة طرابلس البدائية	طرابلس	محافظة الشمال
محكمة عكار البدائية	الحيصة / عكار	محافظة عكار